

## **المقدمة :**

قبل الدخول في تفاصيل البحث عن أسباب تجنيد الأحداث من قبل الإرهاب في العراق , لابد أن نفهم أن جملة عوامل دفعت الحدث الى ممارسة السلوك المنحرف . وكذلك لابد أن نفهم أيضا بأن ظاهرة التجنيد من قبل الإرهابيين لا يحكمها سبب واحد بل تشترك أسباب عدة في تكوينها ، لأنها من التعقيد والتشابك بحيث تجعلنا لا نسلم بما يؤكد به كل من علماء النفس الذين يعتبرون ظاهرة انحراف الحدث ، نفسية ترتبط بذاتية المتشرد ، وعلماء الاجتماع الذين يرجعون هذه الظاهرة الى خلل في البيئة الاجتماعية ، وعلماء الطب الذين يقررون أن سببها حدوث خلل في البناء الفسيولوجي للجسم ، ورجال الدين الذين يردون السبب الى الانحلال الخلقي والبعد عن العبادات واصول الدين ، وعلماء الوراثة الذين يعدونها صفة من الصفات التي ورثها الحدث عن طريق المورثات .

أن أنصار كل فريق ينظر لهذه الظاهرة من جانب معين من جوانب شخصية الحدث ، وكأنه يتكون من أجزاء منفصلة لا علاقة لكل جزء بالآخر . ومن ثم من الخطأ ان تكون عملية التحليل التي تتجمد عند معرفة جانب واحد (( بل ان عملية التحليل يجب أن تشمل جميع جوانب الظاهرة كي نستطيع تحديد العلاقات القائمة بينها وبالتالي يتاح لنا ادراك الظاهرة بشكل صحيح )) .

فسلوك الحدث هو نتيجة لجملة علاقات مترابطة يقيمها الحدث مع الاخرين في الاسرة ، والمجتمع .

## **الباحثان**

## **لمحة تاريخية :**

يعد العراق صانع أولى الحضارات التي تميزت بانجازاتها القانونية التي كان الالتزام بمبدأ العدالة والتأكيد على القصاص بدل العقوبات، واحترام العلاقات الأسرية وحقوق الإنسان من أهم انجازاتها (( إن شرائع حمورابي واشنونا واورنمو ولبت عشتار هي نموذج لذلك الانجاز)).

لقد انتشرت في المدن العربية الاسلامية، ولا سيما تلك الحواضر الكبرى مثل بغداد والقاهرة ودمشق وغيرها من مدن المغرب، ظواهر انحرافية كثيرة، ارتبطت بنمط الحياة الحضرية، ومؤسسات اللهو فيها ((وقد وردت في كثير من الادبيات القديمة والحديثة إشارات واضحة الى ظواهر كالتسول والبعاء واللواط وما كان يسمى بيوت الكشاخنة( أي بيوت البغاء )التي يعمل فيها فتيان من الذكور كخدم أو كبغايا )) . ولم تكن هناك قوانين وضعية للتعامل مع تلك الحالات، بل كان الفقهاء بمختلف مشاربهم واتجاهاتهم هم الذين يحددون معايير السوء والانحراف طبقا للشريعة .

وعلى صعيد الرقابة والتجريم كان أصحاب الحسبة والشرطة والقضاة أدوات الدولة في ضبط السلوك ، لعل أول تعامل قانوني وضعي مع الإحداث الجانحين ، هو ذلك الذي ورد في قانون الجزاء العثماني 1858م الذي يعد ثمرة من ثمار محاولات التحديث التي قامت بها الدولة العثمانية للحاق بالغرب فقد كانت المادة (40) من قانون الجزاء المذكور أول إجراء وضعي مكتوب، يستند إلى مبدأ المسؤولية الجنائية المخففة إذ نصت على ( من لم يكن حين ارتكب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقدا للتمييز ولا يسأل عما ارتكبه من الجرائم ) ، غير أنه بحكم محكمة الجنج يحال الى أبويه او الى وليه أو وصيه على أن يؤخذ منه سند تعهد أو يرسل لأجل التربية الى دار الإصلاح ، ويوقف فيها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد. وكان الفقه الاسلامي قد عد من لم يبلغ السابعة من عمره غير مميز ولا يخضع من ثم لأي إجراء ( ويعد ناقص الاهلية من بلغ السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة كاملة فيسقط عنه الجزاء المقرر ( الحدود / القصاص ) وتقرض عليه بدلا من ذلك تدابير تأديبية ).

في تشرين الثاني 1918م ، بعد احتلال الانكليز للعراق، الغي قانون الجزاء العثماني وحل محله قانون العقوبات البغدادي الذي تناول في الباب العاشر من الكتاب الأول ( المواد 71- 77) الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين دون المشردين ولا سيئي السلوك ومع ان قانون الجزاء العثماني أشار إلى( دار الإصلاح )دون أن تشير المصادر ذات العلاقة لمواصفاتها وظروف نزلاتها، فان اول مؤسسة لإيداع الأحداث الجانحين أنشئت عام 1931م وعرفت باسم المدرسة الإصلاحية وكانت تابعة من الوجة الإدارية لسجن بغداد المركزي ولذلك أفرد نظام السجون رقم (35) لسنة 1940م الباب الاول للقواعد القانونية الخاصة بالمدرسة الإصلاحية . وقد استمر الأمر على هذه الحال حتى عام 1955م حين صدر قانون الأحداث المرقم (44) لسنة 1955م ، وبموجبه ألغيت أحكام الباب العاشر من قانون العقوبات البغدادي. ولعل من اهم مزايا قانون الاحداث المشار اليه هي تناوله للتشرد وسوء السلوك .وفي الوقت ذاته تأسست محكمة للأحداث ( الخامس عشر من أب 1955 م )غير أن اختصاصها كان يشمل بغداد وضواحيها فقط. وفي عام 1962م صدر قانون جديد للأحداث برقم (11) المعدل بالقانون ذي الرقم 48 لسنة 1964م وقد اخذ فيه المشرع صراحة بنظام مراقبة السلوك لأول مرة .

في عام 1972م صدر قانون أخر للأحداث برقم 64، ومع إطلاق قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977 شرع قانون الأحداث رقم 76 لسنة 1983م النافذ .

إن تلك اللمحة التاريخية الموجزة تدل على ان تشريع الأحداث ، تطور على نحو متواصل منذ الربع الاول من القرن الماضي ، معتمدا الاتجاهات الحديثة في الوقاية والعلاج ملتزما بمبدأ تخفيف المسؤولية الجنائية ، وقائماً على قاعدة تخصص القضاء ، وكذلك التخصص في المعاملة المؤسسية .

## الإطار المنهجي

### مشكلة البحث:

تعرف مشكلة الدراسة بأنها عبارة عن : ( موقف غامض أو موقف يعتريه الشك ، أو ظاهرة تحتاج إلى تفسير ، أو هي قضية اختلف حولها وتباينت وجهات النظر بشأنها ويقتضي إجراء عملية البحث في جوهرها ، أو هي كل قضية ممكن إدراكها أو ملاحظتها ويحيط بها شيء من الغموض وعدم الوضوح )

وتعد مرحلة تحديد المشكلة حجر الزاوية في البحث لأن الخطوات البحثية اللاحقة تقوم عليها كتحديد المنهج العلمي و الطرائق و الأدوات البحثية اللازم جمعها ، و أن القيام بعملية اختيار مشكلة البحث و تحديدها

مرهون بقدرة الباحث على حصر المشكلة في نظامها و دراستها بشكل علمي دقيق يمكنه من وضع الحلول الناجحة و السليمة لها .

إن مشكلة الدراسة تتمحور حول تلمس الباحث من خلال عمله الوظيفي زيادة الأعداد من الأحداث المشاركين في العمليات الإرهابية ومدى تأثير هذه الأعداد على المجتمع و الواقع الأمني العراقي وبيان مدى إمكانية التصدي لتلك الظاهرة من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في العراق .

### أهمية البحث:

يشكل الأحداث العراقيون، اي من هم دون ( 15 ) سنة حوالي (43.1%) من سكان العراق وتبلغ نسبة السكان من الشباب ( 15 - 24 ) سنة أكثر من خمس مجموع السكان بقليل بحسب إسقاطات السكان 2007م .

وهي نسبة عالية ، تستمد أهميتها من القيمة المستقبلية لهذه الفئة ، وليس من نسبتها المجردة فقط . أي أن العبرة في الحجم تتعلق بالوزن النوعي الذي يمكن ان يؤثر ايجابيا في حياة المجتمع وليس بالوزن العددي المجرد , إن مراجعة سريعة للأحداث التي شهدها المجتمع العراقي ، ولا سيما بعد اندلاع الحرب العراقية الإيرانية (1980-1988) م ، وحرب الخليج الثانية 1991م ، ثم الحصار الدولي على العراق ، إلى جانب نزاعات متكررة، حتى وقوع الاحتلال في نيسان 2003 م ، تظهر أن هناك تراجعاً واضحاً في مجالات معينة كالتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. الأمر الذي انعكس على ظاهرة الجنوح، تصاعداً، وانتشاراً.

### هدف البحث:

لأن كانت المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة تجنيد الأحداث واستخدامهم في النزاعات المسلحة تخضع للتنفيذ على نحو متزايد، فإن المزيد من الانتباه يُوجّه أيضاً نحو دراسة الأسباب الكامنة وراء تجنيد الأحداث ووضع برامج فعالة لمنع ذلك .

وكثيراً ما يُخطف الأحداث ويُكرهون بالقوة على الارتباط بالجماعات المسلحة، لكن يبدو أنهم في بعض الأحيان يلتحقون بها بمحض إرادتهم .

ومن دوافع التجنيد الطوعي الفقر والامية والتمييز وانعدام التعليم النظامي وقلة أسباب الرزق . كما يضطر الأحداث إلى الانضمام إلى الجماعات المسلحة طلباً للحماية أو رغبة في البقاء أو في الثأر أو الشعور بالانتماء بسبب فقدان المسكن أو بعض أفراد الأسرة. وبالنسبة إلى بعضهم ، فإن عدم وجود السبل المشروعة للمعارضة السياسية والمشاركة، أو الأيديولوجيات القومية أو الهوية العرقية، تصبح عوامل دافعة قوية.

ويُعد الحدث آلة حرب رخيصة الثمن وبديلاً فعالاً للمقاتلين الكبار. فالأحداث يسهل تلقينهم العقائد والتلاعب بعقولهم والتأثير فيهم من خلال الأفكار البطولية للذكورة والقوة . إلا أن قرار تجنيد الأحداث رغم إمكانية وجود عوامل دفع وجذب عديدة ، هو في الأخير بيد فرادى القيايين بهذه الجماعات . فضلاً عن ذلك، يجب أن تخضع أسباب انخراط الأحداث في الأعمال الإرهابية ، لتحليل مستفيض يأخذ في الاعتبار السياقين الاجتماعي والاقتصادي اللذين يُشكلان ملامح حياتهم وبقيدانها ، والبيئة السياسية والأمنية التي تحدد شروط استجاباتهم .

## منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بشكل اساسي ، كما استعان بالوسائل الاحصائية ، للتعرف على موضوع الدراسة من جميع جوانبه ، واكتشاف العلاقات والارتباطات القائمة بين هذه الظاهرة وبين المتغيرات الاخرى التي يفترض ان تكون لها صلة قوية وعلاقة وثيقة في نشوئها وتكوينها . بقصد الكشف عن أهميتها ودرجة تدخلها كعوامل وقوى تلعب دوراً محدداً في تكوين ظاهرة تجنيد الاحداث .

## مصادر جمع المعلومات :

جمعت المعلومات المتعلقة بالبحث من المصادر الاتية :

1. المعلومات الوثائقية .
2. الدراسة المسحية .
3. بيانات ميدانية أخرى .

## مجتمع البحث:

يقصد بمجتمع الدراسة ، مجموع الأشخاص الذين تستهدفهم الدراسة ، ولما كان عدد هؤلاء في المعتاد أكبر من أن تشملهم الدراسة ، فقد اختيرت عينة لتمثلهم ، أي تتوافر فيها أهم صفاتهم التي تميزهم عن غيرهم ، فهؤلاء الاحداث الذين ارتكبوا جرائم وصدرت بحقهم أحكام مع العلم بوجود أحداث من الإناث المدانات بأعمال إرهابية ، تعذر على الباحث الوصول إليهن بسبب صعوبة الحصول على الموافقات الخاصة لمقابلة الإناث و لحساسية الموضوع في الوقت الراهن ولذلك اقتضى التنويه .

## عينة البحث:

استخدم الباحث العينة العمدية في اختيار عينة دائرة الإصلاح وتعرف بأنها (( العينة التي يتعمد الباحث أن تكون من حالات معينة لأنه يرى أنها تمثل المجتمع الأصلي تمثيلاً صادقاً وتحقق الغرض من دراسته)) و شملت عينة الدراسة الاحداث من الذكور الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الخاص

بمكافحة الإرهاب ، وحوكموا وصدرت بحقهم أحكام وأودعوا في دائرة الإصلاح ، وعلى ضوء ذلك تم اختيار كل من الأقسام الآتية :

**1. بغداد- قسم تأهيل المفتيان .**

**2. بغداد – دار ملاحظة بغداد .**

وكان المجال الزمني للبحث من كانون الثاني ولغاية تموز 2014م ، حيث بلغ حجم العينة ( 54 ) حدثاً .

#### **أدوات البحث:**

اعتمد الباحث في الدراسة أداة الاستبانة , حيث قام بتصميم استبانته تجيب عن التساؤلات التي تخدم أهداف الدراسة مكونة من 33 فقرة, بعضها مغلق وبعضها الآخر مفتوح لإعطاء المبحوث الحرية في التعبير, وتمثلت الاستبانة في ثلاثة محاور رئيسة تناولت:

**المحور الأول : البيانات الأساسية كالعمر والمستوى التعليمي والحالة المهنية والاجتماعية.**

**المحور الثاني: تساؤلات تتعلق بالمستوى التعليمي للأب والام والحالة الاجتماعية.**

**المحور الثالث : تساؤلات حول جريمة الإرهاب وأسبابها وعدد المشتركين وأنواعها .**

وتم عرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء وهم كل من :

1.د.أزهار علوان / جامعة بغداد .

2. جميل حامد عطية / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

3.د. لقاء الشريفي / جامعة بغداد .

4. د. سلمان كيوش / جامعة بغداد.

5. الأستاذ ولي علي / مدير ملاحظة بغداد / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

للتأكد من صلاحيتها وبعد اختبار الاستبانة وتنقيح لغتها، وتعديلها، والتثبت من صلتها بتساؤلات البحث، وزعت على أفراد العينة في دور الإصلاح.

## تعريف الإرهاب

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر اثاره للخلاف مثل مصطلح الإرهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت، متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعترافات السياسية، فقد ملأت قضية ما يسمى (بالإرهاب) الدنيا، وشغلت الناس، وأصبحت حديثًا مشتركًا بكل اللغات، وعلى اختلاف الحضارات .

## تعريف الإرهاب لغة :

كلمة (الإرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال (أرهب فلانًا) أي خوّفه وفرّعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب يرهب رهبةً ورهبًا) فيعني: خاف، فيقال: (رهب الشيء رهبًا ورهبةً أي خافه، والرهبة الخوف والفرع).

قال الراغب الأصفهاني: الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ: مخافة مع تحرز واضطراب .

قال تعالى: وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ .

ويجد الناظر في المعاجم العربية، والقواميس اللغوية، أنها خلت من كلمة (إرهاب)، والتعريف بها وفق المفهوم المعاصر. ومصطلح (الإرهاب) ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية (terrorisme) ، التي استحدثت أثناء الثورة الفرنسية، وهي ترجمة حرفية أيضًا للكلمة الإنجليزية (terrorisme) ، ويعتقد أن الترجمة الصحيحة للمصطلح الأجنبي هي كلمة (إرعاب، وإخافة شديدة)، وليس (إرهابًا) .

وعندما ننظر في تراثنا الفكري والسياسي والفقهية، نصل إلى تقرير القول: بأن هذا التراث أيضًا خلا من التعرض لذكر أي تعريف معتبر لهذا المصطلح، بل إن نصوص الكتاب والسنة تجاوزت صياغة أي تعريف منضبط له، وقد وردت مادة (رهب) ومشتقاتها في حوالي ثمانين آيات في القرآن الكريم.

وهي:

1. قوله تعالى: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (البقرة: 40) .
2. قوله تعالى: وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ (الأعراف: 154) .
3. قوله تعالى: وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَّا هُوَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ (النحل: 51) .
4. قوله تعالى: وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ (الأنفال: 60) .
5. قوله تعالى: قَالَ أَتَقْوَى فَلَمَّا أَتَقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْتَرَهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ (الأعراف: 116) .
6. قوله تعالى: اسئلكَ يدَكَ في جيبِكَ تَخْرُجُ بِيضَاءً مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِيهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (القصص: 32) .
7. قوله تعالى: لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (الحشر: 13) .
8. قوله تعالى: فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (الأنبياء: 90) .

وهذه الآيات لا يمكن أن يؤخذ من أيّ منها، على أدنى تحديد لمصطلح الإرهاب وفق المفهوم المعاصر؛ إذ نجد أن هناك معاني متعددة، وفق السياق التي الذي جاء في تلك الآيات المباركات، تختلف من آية لأخرى، غالبها تدل على معانٍ عظيمة مرغوب فيها.

ولذلك نجد أن بونًا شاسعًا بين استخدام المعاصرين لمادة (رهب) وما اشتق منها، وبين استعمالات هذه المادة، وما اشتق منها في نصوص الشارع.

ولو درسنا مادة (رهب)، وما اشتق منه في ألفاظ الكتاب والسنة لوجدنا أنها تشتمل على معانٍ عظيمة فمنها إرهاب بمعنى الرهبة والخوف من الله كما في الآيات (1، 2، 3، 6، 7) وإرهاب بمعنى إدخال الخوف والرعب في نفوس الآية (4) ومرة أخرى إدخال الرعب والاضطراب في نفوس الناس كما في الآية (5).

أما المعاني السيئة من الاعتداء على الخلق والجرائم العامة والخاصة، فتدل عليها ألفاظ شرعية دقيقة تبنى عليها أحكام في غاية الانضباط .



## الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في الاصطلاح

لقد حاول بعض المفكرين تعريف الإرهاب، والأعمال الإرهابية، كما حاولت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتعريف الإرهاب وما يتصل به من أعمال، ومن ضمن التعريفات:

1. ما ذكره البعض بأنه: (القتل، والاختطاف، والتخريب، والتدمير، ونشر الشائعات، والتهديد، وصنوف الابتزاز، والاعتداء... وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار، والضغط المتنوعة).

2. ويعرف د. عصام رمضان المتخصص في القانون الدولي الإرهاب بأنه: (استخدام أو تهديد باستخدام العنف ضد أفراد، ويعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة، أو تهديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين).

3. وقد عرف مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م في القاهرة كما يأتي:

(الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

4. شرع المجمع الفقهي في إيجاد تعريف واضح، من منظور إسلامي، وسطي عادل وموزون، فعرفه المجمع الفقهي على أنه: (العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه).

إن التباين الكبير في تعريف مصطلح الإرهاب ناتج عن التباين في العقائد وفهم الناس للحياة.

ولم يستطع الباحثون الحصول على تعريف محدد للإرهاب؛ نظرًا لعدم ضبطه ومعرفة نوع العنف الذي يميزه عن غيره، ولعدم وجود معيار ثابت يمكن الرجوع إليه في مفهومه، ولعدم القدرة على تحديد المعاني الداخلة في هذا المصطلح.

ويمكن القول بأن الإرهاب له ثلاث خصائص مهمة وهي:

1. استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

2. خلق حالة من الذعر وعدم الأمن في المجتمع .

3. تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية .

### تجنيد الأحداث ما بين البعث والإرهاب :

جهد فريق العمل المكلف في هذا الموضوع للوصول إلى حقائق تنشر لأول مرة عن بدايات تجنيد الأطفال في ممارسة العمل المسلح دخل العراق ومنذ استلام البعث للحكم وحتى سقوطه النظام ، مرورا بما قامت به العناصر الإرهابية بعد ذلك ، وكانت البداية عند مقابلة أحد ضباط جهاز ما يسمى فدائيو صدام والذي القي القبض عليه في إحدى محافظات العراق ، كان تاريخ المقابلة عام 2006 م .

وفيما ذكر النقيب ( أ . س ) انه قد صدرت أوامر عليا من قبل القيادة العامة أنشاء قرية العراقية لرعاية الأيتام وغير معروف في الأصل في بغداد ، وقد كان ( أ . س ) يشغل منصباً مرموقاً في جهاز الأمن الخاص قبل ان يتم نقله إلى فدائيي صدام ، إذ عمل ديوان الرئاسة في حينها على إعداد مشروع خاص لرعاية الأيتام وغير معروف في الأصل من كلا الجنسين لغرض إعدادهم كقوة لما سمي بعد ذلك ( بأشبال صدام ) وكانت الفكرة لها جذور فقد تم العمل في مرحلة الثمانينيات من القرن المنصرم على تكريس الجهود لتقوية ما يسمى في حينها الفتوة والطلائع المرتبطة بحزب البعث ولما وجدت الحاجة لرفد هذا التنظيم بفعالية أكثر قمنا بتقديم مشروع قرية عائلة العراق التي كانت تحت إشراف مباشر من دائرة الأمن الخاص وبرعاية مباشرة من صدام حسين والمكتب الخاص وكنا نعمل على انتقاء عدد من هؤلاء الصبية لغرض زجهم في الأجهزة الامنية و خصوصا أن وحدة خاصة في جهاز المخابرات تتشارك الإشراف والمتابعة من قبل حزب البعث والحرس الخاص وديوان الرئاسة وأجهزة أمنية واستخباراتي أخرى لغرض تجنيد الأحداث كمصادر أمن داخل المدارس الخاصة بالبنين والبنات

وكنا قد شهدنا نجاحاً منقطع النظير في الكشف عن خلايا الأحزاب المحظورة في حينها وكانت اختياراتنا تقع على الصبية من كلا الجنسين ممن يعانون التفكك الأسري وكانت المعلومات التي تردنا مهمة لطالما حققت أهدافاً كبيرة في الكشف عن خلايا لتلك الأحزاب وبعد نجاح الفكرة كان من الضروري تطويرها من خلال مشروع قرية عائلة العراق الذي رقدنا هو الآخر بخامات شبابية نفذت مشاريع مهمة لنا حين كنا نبحث عن التنظيمات المعادية للدولة كما كان يوصف .

انتقل الحال عندما أصبح توجيه الاهتمام بتلك القرية من قبل عدي صدام حسين حتى انه شكل لجاناً للبحث عن مبتغاه في تلك القرية للاستفادة منهم في جهاز أشبال صدام وفعلا نجحت الفكرة وكانت هناك وحدات تدريبية خاصة تعنى بالتدريب العقلي والنفسي ومن ثم البدني لهؤلاء الصبية ومن خلال أساليب غسل الدماغ والتسميم الفكري والتوجيه اللاإرادي وكانت الأجهزة الأمنية مستفيدة من ذلك كله.

أما ( ص . ع ) أحد منتسبي أشبال صدام والذي ظل مستمراً على النهج الذي درج عليه حتى بعد سقوط النظام ، وتم إلقاء القبض عليه ، فيقول بعد ان تم تأهيله :

كانت تلبى لنا كل احتياجاتنا خصوصا وأنا كنا في مرحلة الطفولة أو المراهقة وكنا نبلغ أن كل ذلك من بابا صدام وأخيكم عدي صدام ، وغالبا ما كنا نقول أن أبانا هو صدام نفسه وكان اختصاص تدريبي هو استخدام الأسلحة الخفيفة وجمع المعلومات الاستخباراتية وكان هناك محاضرون وبعدونا لمرحلة التضحية من اجل الأب صدام والعراق وكنا نستجيب فكريا لكل ذلك بلا مقاومة بالنظر لما كان يبذخ علينا ، وفي يوم طلبت أن أقيم علاقة جنسية ، فلبى لي مسؤولي الأمر كي يفهمني ان كل شيء أريده هو طوع أمري

هذا مثال لما كان عليه حالنا وبعد سقوط النظام ، وجدت نفسي أحاول الثأر ممن أسهموا بإسقاط نظام والدي وأخوتي ، ولكني لا افهم ما الذي دفعني لذلك حتى الساعة.

وبعد سقوط النظام البائد لجأت القاعدة ودولة العراق الإسلامية للسير على النهج ذاته وتم تجنيد من تبقى من أشبال وفدائيي صدام بذريعة الثأر للأب ويقصد به ( المقبور صدام حسين ) الذي قتل من أجلهم وقتلته أحياء .

كما اعتمدت القاعدة على تجنيد الاطفال من العوائل الفقيرة والمسحوقة او الايتام الذين سقط ذويهم في مواجهات مسلحة مع القوات الامنية العراقية او القوات الاجنبية وبدأت المسألة بتنظيمات طيور الجنة.

(( وطيور الجنة تنظيم مبنى على استراتيجية ضحلة وخبثية )) إذ يقول ابو اسلام المعتقل في محافظة صلاح الدين انه كلف من قبل تنظيم القاعدة على تجنيد الاطفال من ذوي العوائل الفقيرة ومن ابناء العوائل غير السوية أخلاقياً إذ كان هناك نهج مبنى على خطين :

**الأول : الإغراء المادي واستغلال حب ابراز القوة لدى الأحداث .**

**والثاني : الضغط من خلال الاغتصاب الجنسي للحدث وتصوير للحالة أو اغتصاب إحدى قريباته .**

كما حدث مع أحد المعتقلين في سامراء حيث ذكر ان الامير اغتصبه ثم اغتصب أخته بنت السبع سنوات وأخته الأخرى ابنة الخمسة عشر عام أمام ناظره ، وهدده إذا لم يتعاون فسيعلن الخبر ويقول انه قد احضر اخته للأمير السعودي الذي قام بالفعل .

وتمركزت أعمال تجنيد القاعدة لهؤلاء الصبية في محافظات مختلفة منها ديالى والانبار وبابل وبغداد (الدورة والمدائن وعرب جبور والغزالية ومناطق أخرى).

كما يشير ( الفريق رشيد فليح ) قائد عمليات سامراء أنه قد ألقى القبض على عدد من ابناء هذا التنظيم في مناطق متفرقة من سامراء وكانت اماكن التدريب في منتديات الشباب والجموع والغريب أن أحد الذين تم إلقاء القبض عليهم لا يحفظ من القرآن الكريم سوى آية واحدة على الرغم من ان القاعدة تنتهج مبدأ استغلال القرآن الكريم لنصب شراكها ومصاندها لهؤلاء ، ويضيف فليح ان التنشئة الاجتماعية الخاطئة سبب لما يحدث لهؤلاء الصبية وعدم متابعة ذويهم لهم سبب أكبر، أو انخراط ذويهم أصلاً هو السبب الأكبر لتجنيدهم ووقوعهم في مصيدة المجرمين.

بينما يشير الوكيل الاقدم لوزارة الداخلية أن أكثر هؤلاء من عوائل غير سوية هذا من باب والباب الثاني عدم وجود الرقابة الجادة من قبل عوائلهم وذويهم ورفقة السوء ، لا بل ان البعض من العوائل باعت اولادها للتنظيمات الإرهابية كقرايين للجهاد مثل ما حدث في قرية المخيسة للفتاة التي حاولت تفجير نفسها بحزام ناسف قرب مركز شرطة ، وتم تفكيك الحزام الذي ترتديه ، ويرى الباحث أن هؤلاء الأطفال ضحية لعوائلهم والمجتمع الذين يحيون فيه او السذاجة المفرطة لهم ولذويهم .

**(تجنيد الأحداث لعبة قذرة غذاها البعث وسارت عليها التنظيمات الإرهابية )**

ويذكر تقرير أعده ( فريق من المعلومات للبحث والتطوير و منظمة للتنمية الاجتماعية) عن استخدام الأحداث في العمليات الانتحارية لانهم لا يثيرون الكثير من الشكوك ويمكن ان يتحركوا بسهولة عبر نقاط التفتيش الامنية .

و يلاحظ التقرير أن من الصعوبة حصر أعداد المشتركين في مثل هذه النشاطات . ويضيف التقرير ان الاطفال يتم استخدامهم كوسائل خداع للقوات الامنية عند نصب الكمائن، وهناك تقارير أخرى تشير إلى ان مليشيات معروفة تقوم بتجنيد الأحداث كجنود في عملياتها المسلحة، ففي عام 2008م قتل 376 حدثاً وجرح 1543، أما في عام 2009م فبلغ عدد الأحداث القتلى 362 حدثاً وجرح 1044 آخرين ، وفي عام 2010م قتل 194 حدثاً على الاقل وجرح 232 خصوصاً في بغداد و ديالى ونيوى .

## **(استغلال الأحداث المجندين في عمليات اغتيال منظمة ونقل اعتدة وعبوات)**

و كشفت النائبة عن محافظة ديالى منى العميري عن قيام بعض الجماعات المسلحة باستغلال أحداث لا تتجاوز أعمارهم العشر سنوات في نقل وتفجير العبوات الناسفة، مبينة أن الفقر الحاد دفع آلاف الطلاب الصغار للتسرب من مدارسهم الأمر الذي يجعلهم عرضة للاستغلال . إن تجنيد الأحداث خطة غريبة وشيطانية اذ من غير الممكن الشك بحدث اقترب منك وهو يروم قتلك أنها عمليات اغتيال منظمة أودت بحياة الكثير من المواطنين نتيجة عدم الانتباه والشك بهم ، لا بل عملوا أيضا على نصب العبوات أو إلقائها، وحتى سخروا في مسألة التفخيخ ، وفخخ أكثرهم وقتلوا ، وتنظيمات فتیان الجنة وطیور الجنة وغير ذلك موجودة ليس فقط بالعراق بل في دول كثيرة وتستغل من جماعات متطرفة في القتل وإشاعة الرعب أحيانا .

**وبين عهد البعث وتجنيد الأحداث اكتمل السيناريو والنهج على يد الجماعات المسلحة وخصوصاً القاعدة في تجنيد هؤلاء الصبية المساكين ليكونوا ضحية جديدة من ضحايا العنف اللاأخلاقي من قبل المجرمين .**

## **أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب :**

هناك أسباب متعددة للإرهاب وهذا مرتبط بدوره بإشكالية تحديد مفهوم الظاهرة وماهيتها ، وعموما يتصل الإرهاب بثلاثة أسباب :

1. أسباب الإرهاب الفردي ، تتعلق بالدوافع المؤدية للإرهاب مثل النفسية والاجتماعية والاقتصادية .
2. أسباب الإرهاب المجتمعي ، وتتعلق بالمجتمع والدولة والظروف المؤدية للإرهاب .
3. أسباب الإرهاب الدولي .

خلال ما تقدم فان ما يهمننا من الأسباب هي الأسباب الفردية .

## **أسباب الإرهاب الفردي**

يتمحور الإرهاب الفردي حول مشكلات نفسية واقتصادية واجتماعية .

## **المشكلات النفسية :**

يتصف الإرهاب الفردي بالدوافع النفسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالفرد . فالبناء السيكولوجي للفرد يلعب دوراً مهماً في تفاعل الفرد مع الجماعة . وأظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي .

وظهرت ثلاث مدارس في علم النفس تفسر ظاهرة الإرهاب من وجهة النظر السيكولوجية من منظور العدوان .

**الاولى:** هي النظرية البيولوجية وتمثلها آراء علماء الايثولوجيا ومدرسة التحليل .

**والثانية:** هي نظرية الحافز ( Drive theory ) أو نظرية الإحباط – العدوان ويمثلها دولاو وزملاؤه  
**والثالث :** هي نظرية التعليم الاجتماعي ويمثلها باندورا ووالترز .

وترى النظرية البيولوجية أن العدوان ولاادي وتؤكد سلسلة ((المنبه – الاستجابة )) ومن صعوبة السيطرة على العدوان ، فالمفهوم الغريزي للعدوان يشير الى أن ميول العدوان هي أساسا استجابات غير متعلمة ، أي استجابات لم يتعلمها الكائن عقب خروجه الى حيز الوجود ، وانما اتجاهات مورثة يجيء الكائن لهذا العالم وهو مزود بها .

أما نظرية (( الاحباط – العدوان )) فيرى روادها أن الاحباط يسبق العدوان ، ويمثل استجابة أساسية غير متصلة بالاحباط ، وان السلوك العدواني يمثل استجابة أساسية غير متصلة بالاحباط ، وان السلوك العدواني يرتبط بقيام ظروف بيئية معينة ، أي أحداث مثيرة للاحباط .

وتعد نظرية التعلم الاجتماعي أكثر تفأؤلا من النظريات السابقة كونها تلح على التعليم وتدعيم العدوان وتعميمه ، فلما كان العدوان وفقاً لهذا المنظور متعلماً ، فانه يصبح خاضعا للتعديل ويمكن تصحيحه بطرائق عدة ، مثل إزالة تلك العوامل التي تساند الفعل العدواني .

### **المشكلات الاقتصادية :**

وتلعب المشكلات الاقتصادية والمتمثلة في الفقر والبطالة دوراً في دفع الأفراد إلى ارتكاب عمليات إرهابية . والمشكلات الاقتصادية تنتج من عدم إشباع النسق الاقتصادي رغبات الأفراد النفسية والاجتماعية والاقتصادية . وتعد المشكلات الاقتصادية وخاصة الفقر والبطالة من المشكلات الاجتماعية والمعاصرة والتي ظهرت نتيجة للتحويلات الاجتماعية .

وترتبط المشكلات الاقتصادية بتدني مستوى المعيشة والدخل وأيضا انتشار الأمية وبروز مناطق وإحياء سكنية وهذا يرتبط بظهور ثقافات فرعية للانحراف وخاصة بالمشكلات انحراف الأحداث ، وهناك مشكلات ترتبط بالمشكلات الاقتصادية مثل مشكلة المتشردين والتي تساعد في العمليات الإرهابية من استغلال الأوضاع الاقتصادية للمتشردين في أعمال إرهابية .

### **الترويج الإلكتروني للتطرف والعنف :**

التطرف حالة قديمة عرفها المجتمع الإنساني بمختلف أعراقه ودياناته ، وقد وصف الله في كتابه بعض غلو اهل الكتاب في قوله تعالى: ( وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ) (البقرة ١١٣) . وعلى مر التاريخ كانت جماعات ورموز الغلو والتطرف توظف الوسائل المتاحة لترويج أفكارها سواء من خلال الخطب ، أو الاجتماعات السرية، أو وضع الكتب والمصنفات وتوزيعها على الاتباع.

وفي العصر الحديث وظفت ذات الجماعات الوسائل الحديثة فاستخدمت شريط الكاسيت في أوج عصره ثم روجت أفكارها عبر أفلام الفيديو ، وهي اليوم تعتمد على ملفات وخدمات الانترنت و ملفات بصيغ الهواتف المتنقلة بشكل مكثف .وقد رصد باحثون تجاوزات الفكر المتطرف بأنه قد يوصل الى الترويج للإرهاب أو الإرهاب بذاته من خلال ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني الذي يعرف بأنه ( هو العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنوياً باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو

الجماعات والأفراد على الإنسان أو دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق يسند صوته وصور الإفساد في الأرض).

وقد ظهرت خلال العشر سنوات الماضية كيانات افتراضية تحت مسمى مراكز او مؤسسات اعلامية لا يكلف تأسيسها سوى اعلان (ba ner ) جذّاب يقود متصفح الانترنت الى موقع أنشأه صاحبه أو أصحابه لإعادة بث وترويج المواد والفتاوى التي تحمل فكر الغلو والتطرف (كما في الجدول الآتي) . وعادة يتميز منشؤ هذه المواقع بالخبرة الفنية في برامج الرسم والفيديو والتصميم بشكل عام ونادرا ما يكون لهؤلاء أطروحات فكرية مؤثرة فهم غالب وقتهم مستقبلون ومرسلون يعملون وضاء (بريد ) للرموز الفكرية التي تناصر الغلو والتطرف والعنف وتقدم نفسها لمجتمع الانترنت على أنها (غيورة) على مصالح( الأمة ) بعد أن (خان ) العلماء ، (وباع ) السلاطين أو طانهم وانهم هم وحدهم ( شباب الإسلام ) و (الطائفة المنصورة ) في زمن (الهوان ) وعلى هذا المنحى تتنافس المواقع المتطرفة في البث والإنتاج وإعادة تقديم الفكر المتطرف على شكل سلاسل صوتية ومصورة أو كتب الكترونية وتنشط بشكل خاص في نشر رسائل وخطب رموز الفكر المتشدد وتتميز مجموعات التطرف الالكتروني بالحيوية الفائقة في النشر والتخفي والظهور وقد تبث ما لديها من مواد في مواقع شبابية عامة .

مناطق / موضوعات الاهتمام	الأسماء الافتراضية التي ظهرت على الانترنت	ت
الوضع في العراق أول إصدار عن الزرقاوي	مؤسسة الإسراء الإعلامية	1
الوضع في العراق تابعة لتنظيم (دولة العراق الإسلامية )	مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي	2
تنظيمات القاعدة/ طالبان / أعالم قادة التنظيم / وصايا منقذ العمليات	مؤسسة السحاب للإنتاج الإعلامي	3
القاعدة/ إصدار مجلة المجاهد التقني	مركز الفجر للإعلام	4
داخل المملكة / أول إصدار تجيد هروب بعض المطلوبين من السجن	مؤسسة البشائر للإنتاج الإعلامي	5
أول إصدار (براءة المجاهدين من تقصد سفك دماء المسلمين )	مؤسسة العقاب للإنتاج الإعلامي العراق	6
فرع تنظيم القاعدة ( جزيرة العرب )	صوت الجهاد للإنتاج الإعلامي	7
إنتاج وتنفيذ الشرائط التي تسجل عمليات طالبان	مؤسسة لبيك للإنتاج الإعلامي	8
الصومال / حركة الشباب المجاهدين	مركز صدق الجهاد للإعلام	9
يملكها الشيخ سعيد منصور ( مغربي في كوبنهاغن)	النور للإعلام الإسلامي	10
تابع للقاعدة ويقدم المواد والوثائق الخاصة بالتنظيم على الانترنت	مركز الدراسات والبحوث الإسلامية	11
العراق/ تصدر مجلة حصاد المجاهدين	مؤسسة الأنصار الإعلامية	12
الشأن العراقي / الشأن الفلسطيني	وكالة المجاهدين الإخبارية للإعلام	13
عامة والتركيز على المغرب العربي والعراق	مجموعة الأنصار البريدية	14
نشاطات تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي	نخبة الإعلام الجهادي	15
العراق عامة / تصدر مجلة المشتاقون إلى الجنة	سرية الصمود الإعلامية	16
العراق	مركز البلاغ للإعلام	17

وقد كان واضحا كما تشير دراسات وتقارير إعلامية عربية وغربية إن مجموعات إرهابية مختلفة لم تكف بالبريد الالكتروني بل وظفت مواقع المنتديات البعيدة عن الشبهة مثل المواقع الرياضية، والنسائية والجنسية، لتبادل المعلومات والصور الخاصة بالمواقع المستهدفة . وقد نشرت الصحف العالمية تقارير لخبراء في مكافحة الإرهاب يدعون فيها أن المشتبه في تنفيذهم لهجمات 11 سبتمبر استخدموا نسخاً

متطورة من الحبر السري الإلكتروني، وربما وظفوا تقنيات التشفير لتبادل الرسائل عبر الانترنت ، لتنسيق الإعداد للهجمات .

## نماذج تبين استخدام الأحداث في العمليات الإرهابية : نموذج رقم (1)

### تزايد استخدام أطفال عراقيين في هجمات مسلحة.

في أحدث معلومات رسمية عن الاستخدام المتزايد لأطفال عراقيين في هجمات مسلحة وانتحارية، أعلنت القوات العراقية أن خمسةً على الأقل من المشتبه فيهم ممن تُراوح أعمارهم بين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة شاركوا في مثل هذه العمليات التي نُفذت في شمال البلاد .  
بيان لقوات التحالف تضمن تفاصيل وافية عن عدد من الهجمات التي شنها أطفال أو مراهقون على دوريات أميركية- عراقية مشتركة في منطقة كركوك وأسفرت عن مقتل وإصابة عناصر من الشرطة ومدنيين أبرياء.

وكانت بيانات سابقة للجيش الأميركي، فضلاً عن تصريحات مسؤولين أمنيين عراقيين، أشارت إلى قيام تنظيم القاعدة وجماعات مسلحة أخرى بتجنيد أطفال لتنفيذ عمليات إرهابية ، وكذلك استخدام نساء في هجمات انتحارية .

بيان السبب أفاد بأن أحد الصبية المراهقين شوهد "وهو يقوم برمي قنبلة يدوية على دورية مشتركة للشرطة العراقية والجيش الأميركي يوم الخميس في الحويجة غرب كركوك"، مضيفاً أن القنبلة لم تنفجر ولكن المشتبه فيه هرب إلى عدد من الأسواق .

وأضاف البيان أن فتى آخر في الخامسة عشرة من عمره اعتُقل قبل هذا الحادث بيوم واحد، بعد قيامه برمي قنبلة يدوية على فريق مشترك من الشرطة العراقية والجنود الأميركيين في الحويجة .

وفي حادث آخر بتاريخ الثاني عشر من أيار، قام فتى قُدر عمره بأربعة عشر عاماً بقيادة مركبة استُخدمت في تنفيذ هجوم انتحاري في كركوك أدى إلى مقتل خمسة من رجال الشرطة وإصابة خمسة آخرين إضافةً إلى إصابة أحد عشر من المدنيين المارة .

كما اعتقل جنود من الفرقة 12 من الجيش العراقي في كركوك أربعة أعضاء في مجموعة عُرفت بقيامها بتجنيد الأحداث. ونقل البيان عن أحد العسكريين الأميركيين قوله إن المجاميع الإرهابية تجنّد الأحداث لأنهم لا يجذبون الانتباه وان الجنود لا يرغبون في إيدائهم .

يذكر أن الأمم المتحدة تعرب بين الحين والآخر عن قلقها البالغ إزاء الاستخدام المتزايد للأطفال في مناطق النزاعات والحروب حول العالم. وفي تقريرٍ رفعه أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي حول (الأحداث والنزاع المسلح) بتاريخ السادس والعشرين من نيسان 2009م، عن

التطورات التي تغطي الفترة بين أيلول 2007م وكانون الأول 2008م ، جاء في الفقرة 59 المتعلقة بـ(التطورات في العراق) أنه "يُشتبه أن تنظيم القاعدة يدرّب في الوقت الحاضر أطفالاً ليصبحوا مقاتلين أو متمردين، وذلك بعدما عثر جنود أميركيون أثناء دهمهم مخبأً في خان بني سعيد، شمال شرق بغداد، في شباط ٢٠٠٨، على شريط فيديو يحتوي على تسجيل لدورات تدريبية من هذا النوع .  
ووردت أنباء عن حالة أخرى في ٢٦ أيار في سومر بالموصل تفيد بأن "جنوداً عراقيين اعتقلوا ستة فتيان تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً اشْتُبه في أنهم كانوا يتلقون تدريباً على يد مواطن سعودي عضو في القاعدة من أجل تنفيذ عمليات انتحارية.  
وأشارت الفقرة 60 إلى (( ثمة مخاوف خاصة من أن تكون جماعات مسلحة من غير الدول تستعين، على ما يبدو، بأطفال لإسناد العمليات ، مثل نقل العبوات الناسفة وتبنيه العناصر المسلحة الأخرى وتنفيذ عمليات انتحارية )) .

## نموذج رقم (2)

### القاعدة تستعين بالصبية لنصب عبوات ناسفة .

كشف مصدر استخباري في محافظة ديالى ، بأن القاعدة باتت تستعين بالصبية لنصب عبوات ناسفة ونقل المتفجرات ما بين المناطق . وقال المصدر الذي رفض الكشف عن اسمه أمس ان ( المعلومات الاستخبارية المتوفرة لدينا تدل على لجوء تنظيم القاعدة في الآونة الأخيرة الى الاستعانة ببعض الصبية بعد تجنيدهم في صفوفه للقيام بمهام نصب العبوات الناسفة ونقل المتفجرات ما بين المناطق في محاولة من قبل التنظيم للالتفات على الأطر الأمنية الوقائية ) .  
وأضاف المصدر أن الأجهزة الأمنية اعتقلت في الفترة الماضية بعض الصبية تبين من خلال التحقيقات أنهم كانوا أدوات تتلاعب بها القاعدة في زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي .



## الجانب الميداني

### أ : الفئات العمرية لدى عينة الاحداث المشتركين في العمليات الإرهابية :


تشير البيانات الخاصة بأعمار المبحوثين أن فئة (15 الى 17 ) سنة هم (8) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغ ( 54 ) ويشكلون ( 15% ) ، وعدد المبحوثين من فئة (18 الى 20 ) سنة هم (39) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغ ( 54 ) ويشكلون ( 72% ) بينما من ( 21 الى 22 ) سنة هم ( 7 ) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون (13%) جدول رقم (1) و شكل رقم (1) يوضح ذلك .

ملاحظة : هذا لا يمثل عمر ارتكاب الجريمة بسبب أن هذا العينة محكوم عليها من فترات مختلفة ومن ثم هذا لا يمثل العمر الحقيقي لارتكاب الحدث لجريمة الإرهاب .

### جدول رقم (1) يوضح الفئات العمرية للأحداث

ت	الفئات العمرية	الحدث	
		العدد	النسبة المئوية
1	15 الى 17 سنة	8	15%
2	من 18 إلى 20 سنة	39	72%
3	من 21 إلى 22 سنة	7	13%
	المجموع	54	100%

## مخطط يوضح الفئات العمرية للحدث




والمخطط رقم (1) يوضح الفئات العمري للأحداث

### ب : المستوى المادي لأفراد العينة:

كشفت نتائج الدراسة الى ان المستوى المادي لعينة المبحوثين من هم بدرجة جيدة هم (30) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (57%) بينما من هم بدرجة متوسطة كانوا (10) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (19%) وكان بدرجة الفقراء (14) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (26%) ومما تقدم نجد أن النسبة العلي للمبحوثين هم من العوائل الميسورة وجدول رقم (2) وشكل رقم (2) يوضح ذلك .

### اجدول رقم (2)

ت	الحالة المادية	الحدث	
		العدد	النسبة المئوية
1	جيد	30	57%
2	متوسط	10	19%
3	فقير	14	26%
	المجموع	54	100%



والمخطط رقم (2) يوضح ذلك.

### ج: المستوى الدراسي للجائحين من الأحداث :


أما بالنسبة للمستوى التعليمي فقد كشفت نتائج الدراسة ان عدد المبحوثين الذين لا يمتلكون التحصيل (أميون ) هم (3) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغ (54) ويشكلون (5.5%) ، والذين يمتلكون التحصيل الابتدائي (28) مبحوثاً من المجموع الكلي للعيينة البالغ (54) ويشكلون (52%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي المتوسط (20) مبحوثاً من المجموع الكلي للعيينة البالغ (54) ويشكلون (37%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون تحصيل الدراسي الإعدادية يبلغ (3) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغ (54) ويشكلون (5.5%) ، مما تقدم أن اغلب الجائحين من الأحداث هم تركوا المدرسة في إحدى المرحلتين الابتدائية أو المتوسطة . أما المستمرون على الدراسة فأن نسبتهم تساوي نسبة الأميين . وقد وجدنا كذلك أن نسبة الابتدائية أعلى من نسبتهم في الدراسة المتوسطة وهذا ما يؤكد البحث الموسوم (اغتصاب الأطفال) حيث كانت النتائج مطابقة.

وكل ذلك يؤكد الدراسات العالمية الاخرى وتشير الى أن المرحلتين الابتدائية والمتوسطة هي مراحل القلق وعدم الاستقرار ومجال التعرض الى مختلف التأثيرات النفسية والاجتماعية والتي يقابلها ضعف المقاومة للحدث , وكذلك على مدى تأثير المدرسة على بناء شخصية الفرد وتربيته اجتماعياً وخلقياً إضافة/ الى العلم . وجدول والمخطط رقم (3) يوضح ذلك.

### جدول رقم (3) المستوى التعليمي لدى عينة الأحداث

ت	المستوى التعليمي	الاحداث	
		العدد	النسبة المئوية

1	أمي	3	5.5%
2	ابتدائية	28	52%
3	متوسطة	20	37%
4	إعدادية	3	5.5%
	المجموع	54	100%



### مخطط رقم (3) يوضح المستوى التعليمي للأحداث


### د: المستوى التعليمي للام والاب .

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للأب فقد كشفت نتائج الدراسة أن عدد المبحوثين الذين لا يمتلكون تحصيلاً دراسياً (7) مبحوثين من حجم العينة الكلي (54) ويشكلون (13%) ، وكان عدد الذين يمتلكون التحصيل الابتدائي (12) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (22%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي المتوسط (12) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (22%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي الإعدادية يبلغ (7) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (13%) ، وعدد المبحوثين الدبلوم (3) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (6%) و البكالوريوس يبلغ (12) من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (22%) ، أما عدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي من الشهادات العليا يبلغ (1) من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (2%) ، وبذلك نستنتج أن نسبة الآباء الحاصلين على التحصيل الابتدائي والمتوسطة هم النسبة العليا ومن ثم نلاحظ مدى تأثير المستوى التعليمي للأب على جنوح الأحداث . وجدول رقم (4) يوضح ذلك :

### جدول رقم (4) يوضح المستوى التعليمي لآباء الأحداث

ت	المستوى التعليمي للأب	أب	
		العدد	النسبة المئوية
1	أمية	7	13%
2	ابتدائية	12	22%
3	متوسطة	12	22%
4	إعدادية	7	13%
5	دبلوم	3	6%

6	بكالوريوس	12	22%
7	دكتوراه	1	2%
	المجموع	54	100%



#### مخطط رقم (4) يوضح المستوى الدراسي لآباء الأحداث


وكانت نتائج الاستبيان الخاصة للمستوى الدراسي للأُم كالاتي :

أما بالنسبة للمستوى التعليمي للأُم فقد كشفت نتائج الدراسة أن عدد المبحوثين الذين لا يمتلكون تحصيل دراسي (12) مبحثاً من حجم العينة الكلي (54) ويشكلون (22%) ، وكان الذين يمتلكون التحصيل الابتدائي يبلغ (15) مبحثاً من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (28%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي المتوسط (11) مبحثاً من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (20%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي الإعدادية يبلغ (7) من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (13%) ، وعدد المبحوثين الذين يمتلكون تحصيل الدراسي ، الدبلوم (2) مبحثين من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (4%) و البكالوريوس يبلغ (7) من المجموع الكلي للعينة البالغ (54) ويشكلون نسبة (13%) ، أما عدد المبحوثين الذين يمتلكون التحصيل الدراسي من الشهادات العليا يبلغ (0) ، وبذلك نستنتج ان نسبة الأمهات الأميات والحاصلات على التحصيل والابتدائي والمتوسطة هم النسبة العليا وبالتالي نلاحظ مدى تأثير المستوى التعليمي للأُم على جنوح الأحداث وجدول رقم (5) وشكل رقم (5) يوضح ذلك :

#### جدول رقم (5) يوضح المستوى التعليمي لأُم الحدث

ت	المستوى التعليمي	أُم	
		العدد	النسبة المئوية
1	أمية	12	22%

2	ابتدائية	15	28%
3	متوسطة	11	20%
4	إعدادية	7	13%
5	الدبلوم	2	4%
6	بكالوريوس	7	13%
7	دكتوراه	0	0%
	المجموع	54	100%



مخطط رقم ( 5 ) يوضح المستوى الدراسي للأُم .


ذ: مناطق سكن الحدث :

وكانت نتائج الدراسة تشير الى أن عدد المبحوثين من محافظة بغداد (35) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (65%) ، بينما بلغ عدد المبحوثين من محافظة الأنبار (6) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغة (54) ويشكلون نسبة (11%) ، بينما بلغ عدد المبحوثين من محافظة بابل (4) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغة (54) ويشكلون نسبة (7%) ، بينما بلغ عدد المبحوثين من محافظتي الموصل وديالى (3) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغة (54) ويشكلون نسبة (5%) يتضح ، بينما بلغ عدد المبحوثين من محافظة كربلاء(2) مبحوثين من المجموع الكلي للعيينة البالغة (54) ويشكلون نسبة (4%) ، وكان عدد المبحوثين من محافظة صلاح الدين (1) مبحوثاً من المجموع الكلي للعيينة البالغة (54) ويشكلون نسبة (1%) وجدول وشكل رقم (6) يوضح ذلك.

جدول رقم (6) يوضح مناطق سكن الحدث

ت	منطقة سكن الحدث	الاحداث	
		العدد	النسبة المئوية
1	بغداد	35	65%
2	الانبار	6	11%
3	بابل	4	7%

4	موصل	3	5%
5	ديالى	3	5%
6	كربلاء	2	4%
7	صلاح الدين	1	1%
	المجموع	54	100%



### مخطط رقم ( 6 ) يوضح مناطق سكن الأحداث


ولو أخذنا بغداد باعتبارها أكثر المحافظات من حيث العدد حيث تبلغ نسبة 65% من حجم العينة ، وقد كانت النسبة الأكبر لتوزيع الأحداث على أطراف بغداد وكما في الجدول وشكل رقم (7) .

### جدول رقم (7) يوضح بؤر الأكثر تجنيداً للأحداث

ت	منطقة سكن الحدث	الأحداث	
		العدد	النسبة المئوية
1	اليوسفية	4	12%
2	المحمودية	1	3%
3	الدورة	2	5.8%
4	المدائن	2	8.8%
5	عرب جبور	10	32%
6	حي الجامعة	1	3%
7	أبو غريب	2	5.8%
8	طارمية	3	8.8%
9	جرف الصخر	1	3%

10	اللطيفية	2	5,8%
11	جسر ديالى	1	3%
12	الشرطة الخامسة	1	3%
13	مدينة الصدر	2	5,8%
	المجموع	35	100%

ومن هنا يتبين لنا تأثير البيئة الفلاحية والعشائرية على أفكار الحدث وتأثيرها العكسي



مخطط رقم (7) يوضح بؤر الأكثر تجنيداً للأحداث


ح : تأثير الخطاب الديني على الحدث :

كشفت نتائج الدراسة مدى تأثير الخطاب الديني على الحدث ، فقد كان عدد المصلين من الأحداث هم (48) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (89%) بينما من كانوا من غير المصلين (6) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (11%) وجدول رقم (8) وشكل رقم (8) يوضح ذلك .

جدول رقم (8) يوضح تأثير الخطاب الديني على الحدث

ت	نسبة المصلين من غير المصلين	الاحداث	
		العدد	النسبة المئوية
1	المصلين	48	89%
2	غير المصلين	6	11%
	المجموع	54	100%






مخطط رقم (8) يوضح أعداد المصلين من غير المصلين للأحداث .

وقد كانت نسبة الذين يؤدون صلاة الجمعة دائماً هم (39) مبحوثاً من المجموع الكلي للمصلين البالغة (48) ويشكلون (81%) بينما كان عدد من يذهبون أحياناً (3) مبحوثين من المجموع الكلي للمصلين البالغة (48) ويشكلون (6%) وكان عدد الذين لا يذهبون لصلاة الجمعة (6) مبحوثين من المجموع الكلي للعينة البالغة (48) ويشكلون (13%) وجدول وشكل رقم (9) يوضح ذلك .

جدول رقم (9) مخطط يوضح عدد الأحداث ونسبتهم الذين يؤدون صلاة الجمعة باستمرار

ت	تأثير صلاة الجماعة على الحدث	الإحداث	
		العدد	النسبة المئوية
1	يشارك في صلاة الجمعة دائماً	39	81%

2	يشارك في صلاة الجمعة بعض الأحيان	3	6%
3	لا يشارك في صلاة الجمعة	6	13%
	المجموع	48	100%



مخطط رقم (9) مخطط يوضح نسبة الذين يشاركون في صلاة الجمعة باستمرار


### ق : نوع جريمة الحدث :

وكانت نتائج الدراسة تشير إلى أن عدد المبحوثين المشتركين في جريمة القتل (16) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (30%) ، بينما بلغ عدد المشتركين في جريمة الخطف (2) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3.5%) ، بينما بلغ عدد المشتركين في الجريمة التزوير (2) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3.5%) ، و بلغ عدد المشتركين في جريمة إطلاق قذائف الهاون (3) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (5.5%)، بينما بلغ عدد المشتركين في جريمة حيازة أسلحة (13) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة

(24%)، بينما بلغ عدد المشتركين في جريمة السطو المسلح (2) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3.5%) ، بينما بلغ عدد المشتركين في جريمة تفجير عبوات (16) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (30%) وجدول وشكل رقم (10) يوضح ذلك .

### جدول رقم (10) يوضح نوع الجريمة

ت	نوع جريمة الحدث	العينة	
		العدد	النسبة المئوية
1	قتل	16	30%
2	خطف	2	3,5%
3	تزوير	2	3,5%
4	إطلاق هاونات	3	5,5%
5	حيازة أسلحة	13	24%
6	سطو مسلح	2	3,5%
7	تفجير عبوات	16	30%
	المجموع	54	100%



### مخطط رقم (10) يوضح نوع الجريمة


#### ث : دوافع ارتكاب الحدث للجريمة :

أشارت نتائج الدراسة إلى أن عدد المبحوثين المشتركين في جريمة لغاية مادية (3) من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (5%) ، بينما بلغ عدد المشتركين في جريمة لغايات اجتماعية (25) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (47%) ، بينما بلغ عدد المشتركين لغاية نفسية (0) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (0%) ، و بلغ عدد المشتركين في جريمة

لغايات طائفية (26) من المجموع الكلي البالغة (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (48%) و جدول وشكل رقم (11) يوضح ذلك .

### جدول رقم (11) دوافع ارتكاب الحدث للجريمة

ت	دوافع ارتكاب الحدث للجريمة	العينة	
		العدد	النسبة المئوية
1	مادية	3	5%
2	اجتماعية	25	47%
3	نفسية	0	0%
4	طائفية	26	48%
	المجموع	54	100%



### مخطط رقم (11) يوضح دوافع ارتكاب الحدث للجريمة

#### ف: عدد المشتركين في الجريمة :

وكانت نتائج الدراسة تشير إلى أن (17) جريمة قام بارتكابها مبحوث (1) واحد من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (31%) ، و(8) جرائم قام بارتكابها (2) مبحوثان من المجموع الكلي البالغ

(54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (15%)، بينما بلغ عدد الجرائم التي قام بارتكابها (3) مبحوثين هو (12) مبحوثاً من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (22%) ، بينما بلغ عدد الجرائم التي قام بارتكابها (4) مبحوثين هو (4) من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (7,4%)، بينما بلغ عدد الجرائم التي قام بارتكابها (5) مبحوثين؛ هو (3) من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (5,5%) ، بينما كانت (1) جريمة واحدة قام بارتكابها (6) مبحوثين من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (1,8%) ، وسجلت جريمتان قام بارتكابها (7) مبحوثين من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3,5%) ، (2) جريمتان اشترك فيهما (8) مبحوثين من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3,5%)، و(2) جريمتان اشترك بارتكابها (9) مبحوثين من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (3,5%)، و(1) جريمة الواحدة قام بارتكابها (10) مبحوثين من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (1,8%) ، و(1) جريمة واحدة قام بارتكابها (14) مبحوثاً من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (1,8%) ، و(1) جريمة واحدة قام بها (45) مبحوثاً من المجموع الكلي البالغ (54) مبحوثاً ويشكلون نسبة (1,8%) وجدول رقم (12) يوضح ذلك .

### جدول رقم (12) يوضح عدد المشتركين في الجريمة


ت	عدد المشتركين بالجريمة الواحدة	العينة	
		العدد	النسبة المئوية
1	1	17	31%
2	2	8	15%
3	3	12	22%
4	4	4	7,4%
5	5	3	5,5%
6	6	1	1,8%
7	7	2	3,5%
8	8	2	3,5%
9	9	2	3,5%
10	10	1	1,8%
11	14	1	1,8%
12	45	1	1,8%
	المجموع	54	100%

خ : هل يوجد لأحد أفراد أسرتك سوابق إجرامية :

كشفت نتائج الدراسة أن (25) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (46%) توجد لدى أحد أفراد الأسرة سوابق إجرامية بينما كانت الإجابة بلا (29) مبحوثاً من المجموع الكلي للعينة البالغة (54) ويشكلون (54%) وجدول وشكل رقم (13) يوضح ذلك .

### جدول رقم (13) يوضح وجود سوابق إجرامية لأحد أفراد الأسرة

ت	نسبة المصلين من غير المصلين	الأحداث	
		العدد	النسبة المئوية
1	نعم	25	46%
2	لا	29	54%
	المجموع	54	100%



### مخطط رقم (13) مخطط يوضح وجود سوابق إجرامية لأحد أفراد الأسرة


### ع : نوع الجريمة التي عوقب عليها أحد أفراد الأسرة :

وكانت نتائج الدراسة تشير إلى أن (23) من المجموع الكلي البالغة (25) مبحوثاً ويشكلون نسبة (92%) كانت جرائمهم إرهابية ، بينما (1) مبحوث واحد من المجموع الكلي للعينة البالغة (25) وبنسبة (4%) جريمة تزوير ، بينما (1) مبحوث واحد من المجموع الكلي للعينة البالغة (25) وبنسبة (4%) مشاكل عشائرية وجدول وشكل رقم (14) يوضح ذلك .

كما تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك أكثر من إحدى عشرة حالة قتل من أقربائهم على يد القوات العراقية والأمريكية أثناء قيامهم بعمليات إرهابية .

### جدول رقم (14) يوضح نوع الجريمة التي عوقب عليها أحد أفراد الأسرة

ت	نوع الجريمة	العينة	
		العدد	النسبة المئوية
1	إرهاب	23	92%
2	تزوير	1	4%
3	مشاكل عشائرية	1	4%
	المجموع	25	100%



### مخطط رقم (14) يوضح نوع الجريمة التي عوقب عليها أحد أفراد الأسرة

## الاستنتاجات

1. النسبة العليا للمبحوثين هم من العوائل الميسورة.
2. أغلب الجانحين من الأحداث تركوا المدرسة في إحدى المرحلتين الابتدائية أو المتوسطة.
3. إن الآباء والأمهات الحاصلين على الشهادة الابتدائية والمتوسطة هم النسبة العليا لأولياء الجانحين.
4. للمنطقة السكنية علاقة وثيقة بالجنوح، فالمنطقة السكنية يمكن أن تصبح بؤرة للجنوح وعادة ما تقع في أطراف المدن الكبيرة وضواحيها والقرى والأرياف حيث توجد أفكار القاعدة، ما يؤثر على الحدث وبالتالي تعتبر حواضن جيدة لجنوح الأحداث.
5. كشفت نتائج الدراسة أن عدد المصلين من الأحداث يشكلون (89%)، بينما من هم من غير المصلين (11%) فقط، وهذا ما يوضح مدى إمكانية استغلال الخطاب الديني في نشر الفكر المتطرف.
6. كشفت الدراسة أن (92%) من عوائل المبحوثين التي لديها سوابق كانت جرائم إرهابية.
7. تبين لنا من خلال الدراسة أن هناك أكثر من إحدى عشرة حالة قتل من أفراد العائلة الأحداث على يد القوات العراقية والأمريكية.
8. وكشفت الدراسة إلى أن عدد المبحوثين المشتركين في جريمة القتل وإطلاق قذائف وتفجير عبوات هي النسبة العليا من جرائم الإرهاب.
9. وكشفت الدراسة إلى أن عدد المبحوثين المشتركين لغايات اجتماعية وطائفية هي النسبة العليا من الدوافع لارتكاب عمليات إرهابية.



## التوصيات

إن أهم التوصيات التي يمكن أن تقدمها هذه الدراسة وتري ضرورتها في التعامل مع الإرهاب وقاية ومعالجة تتمثل فيما يأتي:

1. إنشاء مركز بحوث ودراسات فكرية تهتم بدراسة الاختراقات الفكرية التي تحدث نتيجة التقارب الزمني والمكاني نتيجة تطور الاتصالات، وتقوم بقياس دقيق وعميق لمسار الوجهة الفكرية لدى الشباب أيا كانت طبيعة هذه الافكار من حيث نشأتها وغايتها، ومن ثم التعامل معها بما يناسبها على أسس علمية.

2. ضرورة اهتمام صناع القرار بالحوار الفكري القائم على الخطاب العقلاني والحرية الفكرية، في معالجة أو تفسير ما هو معمول في الواقع السياسي، والشرعي، فإن ذلك من شأنه أن يزيل التشويش الفكري الذي يحدث لبعض الأحداث.

3. مراجعة آلية عمل الوقف السني والشيوعي من خلال النقاط الآتية:

1. إشراف الوقفين على جميع المساجد والحسينيات.

2. تكليف الإمامة في الجوامع والحسينيات إلى أشخاص معتدلين في الأفكار.

3. توحيد الخطاب الديني الذي يدعو للمحبة والتسامح والتعايش السلمي.

4. تعزيز فكرة الصلاة الموحدة بين الوقف السني والشيوعي.

4. مراجعة السياسة التعليمية، وتحديد وجهتها التربوية بدقة، وتجديد مناهجها التعليمية على هذا الأساس، بحيث تتناسب وعقيدة المجتمع، ولا تتعارض مع ثوابت الدين والثقافة، والعدول بها من الوجهة التلقينية القائمة أصلا على الحفظ والاستماع دون مناقشة الى الوجهة التحوارية التي تغرس وتنمي في نفسية الطالب روح الاستقلالية، وتوجه شخصيته نحو النقد البناء الهادف، وعدم الانصياع المطلق لكل ما يسمع من أفكار.

## المراجع

1. القران الكريم .
2. وليد حيدر ، جنوح الأحداث ، بحث اجتماعي ميداني ، نموذج القطر العربي السوري ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ، 1987م .
3. شعيب احمد الحمداني ، قانون حمورابي، بغداد :المكتبة القانونية، 1989م .
4. خالد زيادة، الخسيس والنفيس ، الرقابة والفساد في ادينتلم الاسلامية ، بيروت ، دار رياض الريس ، 2008م .
5. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج 1، القاهرة، 1960م .
6. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، بيروت، المؤسسة الجامعية ، 2006م .
7. الأمم المتحدة مكتب الممثل الخاص للأمم العام المعنى ، الدراسة الموسومة ( الاطفال والصراعات المسلحة ) .
8. التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق 2008م ،ص 204 ، وتبلغ نسبة السكان من الشباب ( 15 - 24 ) سنة أكثر من خمس مجموع السكان بقليل بحسب إسقاطات السكان 2007 م .
9. سامي عريفج , في مناهج البحث العلمي وأساليبه , دار المجدلأوي عمان , لسنة 1999.
10. لسان العرب لابن منظور ، ج 5 .
11. الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القران .
12. عبد الرحمن الهواري ، التعريف بالإرهاب وأشكاله ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض , سنة 2002م.
13. عبد الرحمن اللويحق ، الإرهاب والغلو ( دراسة في المصطلحات والمفاهيم ) ، بيروت ، مكتبة النور ، لسنة 2001م .
14. علي الحجني ، الإرهاب ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مصر ، دار النهضة ، لسنة 2004 .
15. عصام صادق رمضان ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 854 .
16. وكالة أنباء العراق الحر الاخبارية WWW. FREE. ALIRAO . COM .
17. جريدة الصباح ، بغداد ، العدد 1255 ، لسنة 2007 م .
18. فريق من المعلومات للبحث والتطوير وزارة حقوق الإنسان و منظمة للتنمية الاجتماعية تقرير ( اليوم العالمي للطفل يدعونا لتأمل وضع الطفولة في العراق ) سنة 2012 م.
19. عباس ابو شامة عبد المحمود ، مكافحة الإرهاب ، الرياض ، دار الرياض ، 2005 م.

20. إسماعيل سعداوي . الأنشطة المدرسية وعلاقتها بالقيم لدى تلاميذ الحلقة الثانية في التعليم الأساسي . رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة عين شمس , القاهرة, مصر, لسنة 1998 م.
21. فايز بن عبدالله ، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الانترنت الملامح والاتجاهات ، الرياض ، ط الأولى ، 2012م .
22. فايز الشهري- التطرف الالكتروني: رؤية تحليلية لاستخدامات شبكة الانترنت في تجنيد الأتباع وهي دراسة مقدمة لمؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني الرياض , الموافق 1-2/12/2007 م .
23. عبد الرحمن عبدالله السند ، وسائل الإرهاب الالكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب .جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، 2004 م.
24. جريدة البيئة العدد (112) نيسان 2013 .
25. صلاح حسن فالح ، بحث (اغتصاب الاطفال) ، بغداد ، وزارة الداخلية ، مجلة المفتش العام ، العدد (10) لسنة 2013م.
- B. Hofman: The Use of the Internet By Islamic Extremists 26.  
(2006)Testimony Presented to the House of Permanent Select  
2006, on May 4, Committee on Intelligence  
<http://www.alifta.net/fatawa/DisplayMargins.aspx?languagenam> 27.  
e=ar&ID=701329
- <http://www.alifta.net/fatawa/DisplayMargins.aspx?languagenam> 28.  
e=ar&ID=701325

ملحق رقم (1)

( استمارة استبانة )

يقوم قسم البحوث والدراسات بمديرية التدريب والتطوير في مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية بإجراء استبيان حول ( القاعدة وتجنيد الأحداث ) في الشارع العراقي لغرض إعداد دراسة تطبيقية .  
بذلك نرجو منكم تزويدنا بالمعلومات الدقيقة لكي نحصل على النتائج علمية سليمة شاكرين تعاونكم معنا .  
ملاحظ :

- ليس هناك ضرورة تستوجب ذكر الاسم .
- نرجو ملء جميع الخيارات الواردة أدناه .

1.
2. ادية  جي  متوسا  فقير
3.  سيل الدرا  أمي  اية   ادية  ادية
4.  سيل الدرا  لأب أمي  بتدائية  متوسطة  ادية
5.  سيل الدرا  أم أمي  ائية  ادية  ادية
6.  منذ
7.  اية الحدث  اية الدينية يصلي لا يصلي
8.  ك  في  اة الجم  نعم  أحياناً  كلا
9. نوع العقوبة عن التهمة الحالية
10. ما هي دوافع ارتكابك للجريمة .
  - مادية
  - اجتماعية
  - نفسية
  - طائفية
11.  لمشتركين في الجريمة
12. هل توجد لأحد أفراد أسرتك سوابق نعم  كلا
13. نوع الجريمة التي عوقب عليها أحد افراد أسرتك
14. هل لديك ملاحظات

## ملحق رقم (2)

المشروع العراقي وقوانين الاحداث

خلاصه :

انطلاقا من المبادئ التي نص عليها قانون اصلاح النظام القانوني، وما اكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الاحداث عن طريق ايجاد نظام متكامل يستند الى اسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، وانما يسعى ايضا الى وقايته من الجنوح، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العود الى الجريمة، حيث ان الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج، فقد بات من الضروري اعادة النظر في السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الاحداث، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة. ولتحقيق ذلك فقد نص قانون رعاية الاحداث على تشكيل مجلس من مستوى عال يسمى " مجلس رعاية الاحداث " يتولى دراسة خطة اصلاح الاحداث واقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشأن ذلك.

الباب الاول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول : الاهداف والاسس:

المادة 1

يهدف قانون رعاية الاحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح وتكيفه اجتماعيا وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي.

المادة 2

يعتمد القانون لتحقيق اهدافه الاسس الاتية:

اولا - الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح لمعالجته قبل ان يجنح.

ثانيا - مسؤولية الولي عن اخلاله بواجباته تجاه الصغير او الحدث في حالة تعرضه للجنوح.

ثالثا - انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير او الحدث والمجتمع.

رابعا - معالجة الحدث الجانح وفق اسس علمية ومن منظور انساني.

خامسا - الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود.

سادسا - مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث.

الفصل الثاني: سريان القانون:

المادة 3

يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اوليائهم، بالمعاني المحددة ادناه لاغراض هذا القانون.

اولا - يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانيا - يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ثالثا - يعتبر الحدث صبيا اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعا - يعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

خامسا - يعتبر وليا، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغير او حدث او عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة

#### المادة 4

يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية.

#### المادة 5

تطبق احكام هذا القانون على الحدث الذي يتم الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق.

### ملحق رقم (3)

الباب الثاني

التشكيلات الادارية

الفصل الاول : مجلس رعاية الاحداث:

المادة 6

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الرابع لقانون رعاية الاحداث رقم 1983/76، رقمه 12 صادر بتاريخ 1990، واستبدلت بالنص الاتي:  
يؤلف مجلس يسمى (مجلس رعاية الاحداث) على النحو الاتي:  
اولا : وزير العمل والشؤون الاجتماعية - رئيسا.  
ثانيا: ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية - عضوا.  
ثالثا: ممثل عن وزارة العدل ينسبه وزير العدل - عضوا.  
رابعا: ممثل عن وزارة التربية ينسبه وزير التربية - عضوا.  
خامسا: ممثل عن وزارة الصحة ينسبه وزير الصحة - عضوا.  
سادسا : مدير عام دائرة أصلاح الأحداث - عضوا.  
سابعاً: عضو من ذوي الخبرة والاختصاص يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 7

اولا - ينتخب المجلس في بداية كل سنة من بين اعضائه نائبا للرئيس.  
ثانيا - يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل ثلاثة اشهر، وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء ولا ينعقد الا بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ القرارات باتفاق اغلبية الحاضرين.  
ثالثا - يعتبر اي من عضوي المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص اللذين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للفقرة ( حادي عشر ) من المادة ( 6 ) من هذا القانون، مستقيلا اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مرتين متتاليتين دون عذر مشروع.  
رابعا - يتولى تنظيم اعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته ومتابعتها، موظف حاصل على شهادة جامعية.

المادة 8

الغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، رقمه 112 صادر بتاريخ 1987، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - يمارس مجلس رعاية الاحداث الاختصاصات الاتية:

ا - مناقشة و اقرار السياسة الخاصة بجنوح الاحداث.

ب - تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الاحداث.

ثانيا - لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية الا بعد مصادقته عليها وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة.

الفصل الثاني : الدور ومدارس التأهيل:

#### المادة 9

تتولى دائرة اصلاح الاحداث، التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ادارة الدور ومدارس التأهيل وفق الانظمة الخاصة بها ولمحكمة الاحداث حق الاشراف عليها.

#### المادة 10

الغيت الفقرة (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، واستبدلت بالنص الاتي:

تتكون الدور ومدارس التأهيل من:

اولا - دار الملاحظة - مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة او السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته.

ثانيا - مدرسة تأهيل الصبيان - احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الصبي المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا.

ثالثا - مدرسة تأهيل الفتيان - احدى المدارس الاصلاحية المعدة لايداع الفتى المدة المقررة في الحكم، للعمل على اعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا او دراسيا.

رابعا - مدرسة الشباب البالغين - احدى المدارس المعدة لايداع من اكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان او من اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا او دراسيا واعداد تكييفه اجتماعيا.

خامسا - دار تأهيل الإحداث - مكان يودع فيه الحدث المشرد او منحرف السلوك بقرار من محكمة الاحداث الى حين اتمامه الثامنة عشرة من عمره، ولحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة او منحرفة السلوك او التي انتهت مدة ايداعها والفاقة للرعاية الاسرية لحين بلوغها 22 سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او بتسليمها الى ذويها او ايجاد سبيل عمل مناسب لها.

#### المادة 11

يراس مدير عام دائرة اصلاح الاحداث مجالس ادارة الدور ومدارس التأهيل.

#### الفصل الثالث

مكتب دراسة الشخصية

#### المادة 12

اولا - يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من:

ا - طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية او طبيب اطفال عند الاقتضاء.

ب - اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس.

ج - عدد من الباحثين الاجتماعيين.



ثانيا - يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث.

ثالثا - يعين وزير العدل اعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له.

### المادة 13

استثناء من احكام الفقرة ( اولا ) من المادة ( 12 ) من هذا القانون ويجوز تاليف مكتب دراسة الشخصية من اعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها او من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالاضافة الى وظائفهم ويعينون بامر من وزير العدل.

### المادة 14

يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق او محكمة الاحداث او اية جهة مختصة وفق ما ياتي:

اولا - ا - فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له.

ب - دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة.

ثانيا - تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته.

ثالثا - متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير.

### المادة 15

لمكتب دراسة الشخصية ان يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض اعداد التقرير المنصوص عليه في المادة ( 14 ) من هذا القانون.

الباب الثالث

الوقاية

الفصل الاول

الاكتشاف المبكر

### المادة 16

الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وادارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح.

### المادة 17

اولا - تقوم وزارة الصحة بانشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، يعنى بدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين او المعرضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس او اية جهة اخرى.

ثانيا - يتالف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية بقرار من وزير الصحة من:

ا - طبيب مختص او ممارس في الامراض العقلية والعصبية او طبيب اطفال عند الاقتضاء.

ب - اختصاصي بالتحليل النفسي او علم النفس.

ج - عدد من الباحثين الاجتماعيين.

#### المادة 18

اولا - يتولى المكتب اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للحدث بطلب من ادارة المدرسة وفق ما ياتي:

ا - فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي.

ب - دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بمشكلته. ثانيا - ينظم المكتب تقريرا مفصلا عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية واسباب تعرضه للجروح والمقترحات التي يوصي المكتب بها ادارة المدرسة او اية جهة اخرى لمعالجته ورعايته.

#### المادة 19

اولا - للمكتب ان يستدعي ولي الحدث ويطلعه على التقرير الذي اعده بشأنه ويطلب منه التعاون معه في تفهم مشكلة الحدث ومساعدته في حلها.

ثانيا - اذا لم يظهر الولي تعاونا مع المكتب او اعرض عن تفهم مشكلة الحدث او امعن في اهماله لواجباته فالمكتب ان يطلب من قاضي تحقيق الاحداث او الادعاء العام اتخاذ الاجراء بحق الولي وفق احكام هذا القانون.

#### المادة 20

اولا - اذا وجد المكتب ان حالة الحدث تستدعي المتابعة فله ان يستعين بقسم مراقبة السلوك. ثانيا - يتولى مراقب السلوك متابعة حالة الحدث لمدة لا تزيد على ستة اشهر يرفع خلالها تقارير شهرية الى مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية تتضمن ما يطرأ على سلوكه من تغيير.

#### المادة 21

اولا - يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولا عن حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء ان يقوم احد اعضاء الهيئة التدريسية بذلك.

ثانيا - اذا تعذر على المسؤول في المدرسة حل مشكلة الحدث فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

#### المادة 22

اولا - بين 0 شيء الاتحاد العام لنساء العراق لجاناً للاستشارات الأسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشاكلهم.

ثانيا - ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الاحداث تتولى ما يلي:

- ا - المساهمة في الاشراف على رعاية الاحداث في الاسر البديلة في حالة سلب الولاية.
- ب - مساعدة ادارة المدرسة في تشخيص الاحداث المشكلين ومعالجتهم وفقا لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.
- ج - مساعدة الجهات المختصة في انجاح مراقبة السلوك والرعاية اللاحقة.
- د - توفير الجو الاسري للاحداث المودعين في مؤسسات الايداع.
- هـ - التعاون مع شرطة الاحداث في تشخيص الاحداث المشكلين او المعرضين للجروح والاختبار عن الاولياء الذين يسيؤون معاملة الحدث داخل الاسرة.

#### المادة 23

اولا - تتولى شرطة الاحداث البحث عن الصغار والضالين والهاربين من اسرهم والمهملين والكشف عن الاحداث المعرضين للجنوح في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متاخرة من الليل  
ثانيا - على شرطة الاحداث ايصال الصغير او الحدث عند العثور عليه في الاماكن التي تعرضه للجنوح الى ذويه.

#### ملحق رقم (4)

قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

عنوان التشريع: قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

التصنيف: قانون عراقي

المحتوى رقم التشريع: 13

سنة التشريع: 2005

تاريخ التشريع: 07-11-2005

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 7 / 11 / 2005 إصدار القانون الآتي - :

مادة 1

تعريف الإرهاب

كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.

مادة 2

تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية :

1. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيّاً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي .
2. العلم بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار .
3. من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل .

4. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل .
5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي .
6. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .
7. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .
8. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب .

### مادة 3

تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة :

1. كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .
2. كل فعل ينضمّن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور .
3. كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة .
4. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكوّنت لهذا الغرض .
5. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة.

### مادة 4

#### العقوبات

1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي .
2. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التستر.

## مادة 5

### الإعفاء والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

1. يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام بإخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ العمل .
2. يعد عذراً مخففاً من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص إذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين وتكون العقوبة بالسجن.

## مادة 5

### الأحكام الختامية

1. تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف .
2. تصدر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهينة لتنفيذ العمل الإجرامي .
3. تطبق أحكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .
4. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.